A/52/20

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)

A/52/20

تقـريـــــر
لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN No: 0255-1209

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمـــة	١ -٢٠	١
ثانيا - التوصيات والقرارات	٢١ -١٧٨	٤
ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٢١ -٢٧	٤
باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثانية المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢٨ -١٠٦	٦
١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين	٢٩	٦
٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٠ -٦٩	٧
٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية	٧٠ -٧٦	١٥
٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٧٧ -٨٤	١٦
٥ - الحطام الفضائي	٨٥ -٩١	١٨
٦ - منظومات النقل الفضائي	٩٢ -٩٥	١٩
٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	٩٦ -٩٨	١٩
٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصا التقدم في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك	٩٩ -١٠٢	٢٠
٩ - الموضوعان المحددان ليكونا موضع اهتمام خاص في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٠٣-١٠٦	٢١
جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	١٠٧-١٣٧	٢١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ - مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها	١٠٨-١١١	٢١
٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	١١٢-١٢٧	٢٢
٣ - بنود جديدة في جدول الأعمال	١٢٨-١٣٦	٢٥
دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، استعراض الحالة الراهنة	١٣٧-١٤٤	٢٦
هاء - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الفضاء الثالث	١٤٥-١٦١	٢٧
واو - مسائل أخرى	١٦٢-١٧١	٣٠
١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة	١٦٢-١٦٣	٣٠
٢ - عضوية اللجنة	١٦٤	٣١
٣ - مركز المراقب	١٦٥-١٦٦	٣١
٤ - محاضر اللجنة	١٦٧-١٧٠	٣١
٥ - إمكانية النظر في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي	١٧١	٣٢
زاي - الأعمال المقبلة	١٧٢-١٧٧	٣٢
حاء - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	١٧٨	٣٣

المرفقات

الأول - مذكرة من الأمانة العامة: أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/L.213) ٣٥

الثاني - إعلان بونتا دل استي ٣٨

أولا - مقدمـــة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: أ. ر. راو (الهند)

نائب الرئيس: رايموندو غونزاليس (شيلي)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: مسلم قباج (المغرب)

وترد في الوثائق COPUOS/T.433-442 المحاضر الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة.

جلسات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ برئاسة ديترش ركس (ألمانيا). وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/672.

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ برئاسة فكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية). وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/674. وترد في الوثائق A/AC.105/C.2/1997/T.598-604 المحاضر الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية.

إقرار جدول الأعمال

٤ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الرئيس للدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - بيان من الرئيس.

٥ - تبادل عام للآراء.

٦ - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٧ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/672).

٨ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (A/AC.105/674).

٩ - (أ) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(ب) الأعمال التحضيرية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، استنادا إلى تقرير اللجنة الاستشارية.

١٠ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

العضوية والحضور

٥ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٢١ هاء (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ بـــاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٦ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XL/INF/1 قائمة بالممثلين الذين حضروا الدورة.

٧ - وقررت اللجنة، في جلساتها ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥، أن تدعو ممثلي أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وبوليفيا وتايلند وتونس وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والكرسي الرسولي وكوبا ولكسمبرغ وكذلك جامعة الدول العربية، بناء على طلب تلك الجهات، إلى حضور دورتها الأربعين وإلقاء بيانات أمامها، حسبما يكون ذلك مناسبا، على أساس ألا يمس ذلك طلبات أخرى من هذا النوع، وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن مركزهم.

٨ - كما حضر الدورة ممثلون للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وحضر الدورة أيضا ممثلون للوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد.

المداولات

أساليب العمل ومكتب اللجنة

١٠ - أشارة اللجنة إلى أنها عهدت إلى رئيسها، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بأن يجري، بمساعدة من أعضاء المكتب الآخرين والأمانة، أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين، مشاورات غير رسمية بين أعضاء اللجنة بهدف التوصل، قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة، إلى قرارات بتوافق الآراء بشأن طرائق إيجاد تكوين جديد للمكاتب مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب. وأوصت اللجنة أيضا بأن تراعى مراعاة كاملة في إطار تلك المشاورات غير الرسمية جميع الاقتراحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود، بما في ذلك الحاجة إلى إعادة هيكلة جدول الأعمال وبحث مدة انعقاد الدورات[١].

١١ - ووفقا لتلك الولاية، عقد الرئيس، في فيينا ونيويورك، في الفترة بين ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ستة اجتماعات مشاورات غير رسمية لما بين الدورتين بين أعضاء اللجنة.

١٢ - وفي الجلسة ٤٣٣، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه نتيجة لتلك المشاورات غير الرسمية اتفق أعضاء اللجنة، بصفة غير رسمية، على تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وهياكل جداول الأعمال، ومدد الدورات، على النحو الوارد في مجموعة اقتراحات الرئيس المقدمة إلى اللجنة بشأن أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/L.213).

١٣ - وأبلغ الرئيس اللجنة أيضا بأنه سيجري، بعد أن تعتمد اللجنة رسميا مجموعة اقتراحاته، انتخابات لأعضاء المكاتب الجديدة للجنة وهيئتيها الفرعيتين.

١٤ - واعتمدت اللجنة رسميا في جلستها ٤٣٣ مجموعة مقترحات الرئيس بشأن أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين ولاحظت مع الارتياح أن المفاوضات قامت على مبدأ توافق الآراء. ويرد نص مجموعة مقترحات الرئيس، التي اعتمدتها اللجنة، في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي الجلسة ذاتها، وعملا بالاتفاق الوارد في مجموعة المقترحات المذكورة، انتخبت اللجنة أ. ر. راو (الهند) رئيسا لها لفترة الأعوام الثلاثة الأولى التي تبدأ بانعقاد الدورة الجارية. كما انتخبت اللجنة رايموندو غونزاليس (شيلي) نائبا للرئيس ومسلم قباج (المغرب) نائبا ثانيا للرئيس ومقررا.

١٥ - وأشادت اللجنة بالرئيس السابق بيتر هوهنفلنر (النمسا) وأعربت له عن عميق امتنانها لما قام به من عمل مثالي في المشاورات غير الرسمية مما أفضى إلى ابتكارات في الطريقة التي ستجري بها اللجنة

وهيئتاها الفرعيتان أعمالها في المستقبل. كما أعربت اللجنة عن عرفانها له للأعوام التي قضاها في خدمة اللجنة بصفته رئيسا وكذلك بصفته مندوبا، ونوهت بإنجازاته العديدة التي حققها خلال فترة ولايته. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لنائب الرئيس السابق دوميترو مازيلو (رومانيا) والمقرر الذي انتهت مدته إدغار تيلس ريبيرو (البرازيل) لما برهنا عليه من التزام وإسهام طوال أعوام خدمتهما في اللجنة.

البيانات

١٦ - في الجلسة ٤٣٣، أدلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان سلَّط فيه الضوء على أهمية أعمال اللجنة في ترويج استخدام تكنولوجيا الفضاء لفائدة كل الشعوب، والتحديات والفرص المحتملة التي تنتظر اللجنة في القرن الحادي والعشرين عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٧ - وخصصت اللجنة جلساتها ٤٣٣ إلى ٤٣٦ للتبادل العام للآراء، أدلى خلالها ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوليفيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا والسويد وشيلي والصين وفرنسا وكندا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند وهنغاريا.

١٨ - وفي الجلسة ٤٣٤، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان استعرض فيه الأعمال التي اضطلع بها المكتب خلال العام الماضي والوثائق المعروضة على اللجنة.

١٩ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والوكالة الفضائية الأوروبية ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، وكذلك الخبير في التطبيقات الفضائية التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان توضيحي خاص قدمه ممثل اسبانيا بشأن السواتل الصغيرة، وذلك في جلستها ٤٤١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٠ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٤٤٢ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقريرها الذي سترفعه إلى الجمعية العامة والذي يتضمن التوصيات والقرارات المبينة أدناه.

ثانيا - التوصيات والقرارات

ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٦ من جدول الأعمال)

٢١ - وفقا للفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل

الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبديت في دورتها التاسعة والثلاثين وفي دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

٢٢ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها ١٢٣/٥١، بأن تواصل اللجنة النظر في ذلك البند على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، يبين القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي وضرورة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. ولوحظ أن اللجنة، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، دورا مهما ينبغي لها القيام به في كفالة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويعتقد أعضاء اللجنة اعتقادا راسخا بأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة حاليا، والتي من شأنها أن تعزز دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ولوحظ أنه تقع على عاتق اللجنة مسؤوليات بشأن تدعيم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهو يمكن أن يشمل، في جملة أمور أخرى، مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك إعداد اتفاقات دولية تنظم التطبيقات العملية السلمية المختلفة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، حسب الاقتضاء. وأفيد بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يعني أيضا ضرورة أن تقوم اللجنة نفسها بتحسين أساليب وأشكال عملها، كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢٣ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت "الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية". وارتأت بعض الوفود أن هذا الإعلان يمكن أن يكون أداة لتحقيق مزيد من التوافق الدولي بشأن التعاون بقدر أكبر في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٤ - ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن العديد من التدابير الإصلاحية التي استهلتها اللجنة والأمانة العامة من أجل استخدام الموارد الموجودة بمزيد من الفعالية لم تقتصر على تنشيط أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بل هي مستخدمة أيضا كنماذج يحتذى بها في بذل جهود مماثلة في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٢٥ - وفي حين اعترفت بعض الوفود باختصاص مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فإنها أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تكمل العمل الجاري في ذلك المؤتمر وفي اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وأن تسهم فيه، نظرا لأن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي والمسائل المتصلة بنزع سلاح الفضاء الخارجي مرتبطة ببعضها ارتباطا لا ينفصم، وأن نطاق ذلك البند ذي الأولوية من جدول الأعمال يتضمن مواضيع مثل الشفافية وتدابير بناء الثقة. وأعربت تلك الوفود عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي لهذا السبب إبقاء اللجنة على علم بالتقدم الذي يحرزه المؤتمر بشأن المسائل التي هي من هذا النوع، وأنه ينبغي إنشاء آلية عملية وكافية للتنسيق بين هاتين الهيئتين. وأعرب وفد في هذا الصدد عن الرأي الذي مفاده أن اللجنة لم تتلق أي معلومات من مؤتمر نزع السلاح

عن المسائل المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واقترح هذا الوفد بالتالي أن تعمل الأمانة العامة على توفير هذه المعلومات في المستقبل.

٢٦ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه، أن اللجنة أنشئت كي تُعنى بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بفصل واضح بين دورها ودور محافل الأمم المتحدة الأخرى التي تُعنى بنزع السلاح. وأنه ليس من المناسب إقامة اتصالات بين اللجنة وهيئات نزع السلاح. وارتأت تلك الوفود أنه ينبغي للجنة الإسهام في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بتدعيم المضمون العلمي والتقني لعملها، والتشجيع على توسيع وزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين جميع البلدان في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما في ميداني الإنذار بوقوع الكوارث والتخفيف من آثارها والأنشطة العالمية للبحث والإنقاذ.

٢٧ - وأعرب وفد عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تواصل التشجيع على استخدام الفضاء الخارجي بطريقة تدعم السلم والأمان والأمن على الصعيد الدولي. وقال إنه يمكن النظر في النظام القانوني الحالي الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي لتحديد ما إذا كان ينبغي تحديثه، مثلا، باعتماد معايير وممارسات يمكن أن تزيد من تعزيز مجالات التفاعل بين الدول الأعضاء. وأشار ذلك الوفد إلى أنه عرض في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة أسئلة يمكن استخدامها في تدارس النظام القانوني المذكور، واقترح على الدول الأعضاء الأخرى الإجابة عن تلك الأسئلة بهدف المضي في التعمق في المناقشات الجوهرية بشأن هذه المسائل وسائر المسائل المتصلة بها.

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (البند ٧ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين"، جنبا إلى جنب مع البند ٩ (أ)، المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

٢٩ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/672)، الذي يشمل نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٥١.

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٠ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، قد نظرت على سبيل الأولوية في بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المؤتمر الثاني)[٢]، وأعادت انشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان).

٣١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه تم اعداد عدد من التقارير المتعلقة بتوصيات المؤتمر الثاني وفقا لتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته العاشرة، المعقودة عام ١٩٩٦، (A/AC.105/637 و Corr.1، المرفق الثاني) التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٢٣/٥١. ولاحظت اللجنة أيضا أن هناك دراسات وتقارير تقنية أخرى سيعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي تحضيرا للمؤتمر الثالث، يفترض أن تتناول المواضيع التي أسندتها اليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بصفتها اللجنة الاستشارية للمؤتمر الثالث، ومواضيع يمكن أن تمثل ورقات معلومات أساسية عن الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث أو للمؤتمر نفسه، وفقا لتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته الحادية عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧.

٣٢ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع أعاد تأكيد عدد من التوصيات المتعلقة بالمضي في تنفيذ توصيات المؤتمر الثاني. وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع في دورته الحادية عشرة، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/672، المرفق الثاني). ونوهت اللجنة بأن الفريق العامل رأى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لكي يتمكن من تنفيذ توصيات المؤتمر الثاني تنفيذا تاما. وقد صدرت تلك التوصية على أساس أن يعطي مكتب شؤون الفضاء الخارجي الأولوية لتنفيذ البرنامج بكامله ضمن حدود الموارد المتاحة في ميزانيته العادية (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ١٢ (ج)).

٣٣ - وأوصت اللجنة بأن يعاود الفريق العامل الجامع انعقاده أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية لكي يواصل عمله.

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما بما أبداه ممثلو البلدان النامية من خيبة أمل بسبب عدم توفر الموارد المالية للبرنامج من أجل تنفيذ التوصيات تنفيذا تاما، وناشدت الدول الأعضاء أن تدعم البرنامج من خلال التبرعات، معربة عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات، أو أعربت عن عزمها على تقديم تبرعات، من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الثاني.

(ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٥ - في مستهل مداولات اللجنة بشأن هذا البند، استعرض خبير التطبيقات الفضائية الأنشطة التي اضطلع بها والتي يعتزم الاضطلاع بها في اطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أثنـــاء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبير لما أبداه من فاعلية في تنفيذ البرنامج ضمن حدود الأموال القليلة الموضوعة تحت تصرفه.

٣٦ - وأحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/672، الفقرات ٢٣ - ٣٤). وأعربت عن السرور إذ لاحظت مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٧.

'١' حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية

٣٧ - فيما يتعلق بحلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية لعام ١٩٩٧، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية:

(أ) حكومة الهند والوكالة الفضائية الأوروبية، لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة بشأن الاتصالات الفضائية، التي نظمت بالتعاون مع مركز آسيا والمحيط الهادىء لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء وعقدت في أحمد أباد، الهند، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

(ب) حكومة النمسا، لرعايتها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن مستقبليات الفضاء وأمن البشرية، المعقودة في ألب باخ، النمسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

(ج) حكومة السويد، لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية الدولية السابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتثقيف المعلمين في مجال الاستشعار من بعد، المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(د) حكومة هندوراس والوكالة الفضائية الأوروبية، لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل السابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة بشأن علوم الفضاء الأساسية، المعقودة في تيغوسيغالبا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(هـ) الوكالة الفضائية الأوروبية، لاشتراكها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة بشأن شبكة المعلومات التعاونية للربط بين العلماء والمربين والمهنيين وصناع القرار في افريقيا، التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٩٧؛

(و) حكومة النمسا ومقاطعة ستيريا ومدينة غراتس والوكالة الفضائية الأوروبية، لاشتراكها في رعاية الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا والوكالة بشأن تعاون صناعة الفضاء مع العالم النامي، التي ستعقد في غراتس، النمسا، في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(ز) حكومة اسرائيل لرعايتها حلقة العمل الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة واسرائيل بشأن استخدام تكنولوجيا الاتصالات الساتلية في بناء القدرات، التي ستعقد في حيفا، اسرائيل، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(ح) حكومة ايطاليا والمفوضية الأوروبية والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، لاشتراكها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد والوكالة بشأن تكنولوجيا الفضاء كأداة ناجعة من حيث التكلفة لتحسين المرافق الأساسية في البلدان النامية، التي ستعقد في تورينو، ايطاليا، في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(ط) حكومة البرازيل ولجنة أبحاث الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية، لاشتراكها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة والبرازيل بشأن تقنيات تحليل البيانات، التي ستعقد في البرازيل في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ي) الوكالة الفضائية الأوروبية وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة، لاشتراكهما في رعاية الدورة التدريبية الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة بشأن تطبيقات الساتل الأوروبي للاستشعار من بعد في دراسة الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة والبيئة، التي تنظم لصالح البلدان الافريقية الناطقة بالانكليزية، والتي ستعقد في فراسكاتي، ايطاليا، في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٣٨ - وأحاطت اللجنة علما بإمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني المعني بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص، الذي سيعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣٩ - وأيدت اللجنة برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية المقترح لعام ١٩٩٨، بصيغته التي عرضها خبير التطبيقات الفضائية في تقريره (A/AC.105/660، الفقرة ٣١)، وأوصت بأن توافق الجمعية العامة على تلك الأنشطة. ونوهت اللجنة بالخطط الموضوعة للأنشطة التالية، التي ستستخدم، باستثناء البند الأول، في تعزيز الوعي بالمؤتمر الثالث:

(أ) الدورة التدريبية الدولية الثامنة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار من بعد؛

(ب) الاجتماع الاقليمي المشترك بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لأغراض التنمية (مع التركيز على تطبيقات الاستشعار من بعد بالموجات الدقيقة بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث، الذي سيعقد في ماليزيا؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي لصناع القرار بشأن تطوير تكنولوجيا الفضاء (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث)، الذي سيعقد في افريقيا؛

(د) اجتماع الأمم المتحدة الاقليمي بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لأغراض التنمية (مع التركيز على تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث)، الذي سيعقد في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، الذي سيعقد في آسيا؛

(و) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لأغراض التنمية (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث)، التي ستعقد في غراتس، النمسا؛

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية بشأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، التي ستعقد في ملبورن، استراليا؛

(ح) الحلقة الدراسية الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن مستقبليات الفضاء وأمن البشرية، التي ستعقد في مقاطعة التيرول، النمسا.

٤٠ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن شيلي وماليزيا عرضتا استضافة اجتماعي الأمم المتحدة الإقليميين لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ولمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، على التوالي، بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لأغراض التنمية.

٤١ - ونوهت اللجنة بالتبرعات المالية التي قدمتها حكومة النمسا ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية ٠٠٠ ١٢٥ دولار والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ٠٠٠ ١٠ دولار دعما لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ١٩٩٧. وأشارت اللجنة إلى أن دولا أعضاء أخرى تعتزم تقديم تبرعات لذلك الغرض.

٤٢ - ونوهت اللجنة بما وفرته البلدان المضيفة وبلدان أخرى من خبراء كمدربين ومحاضرين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما نوهت بما تلقاه البرنامج من مساعدات مالية وغير مالية من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وإدارة الشؤون الإنسانية، التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالة الفضاء النمساوية، والمفوضية الأوروبية،

والوكالة الفضائية الأوروبية، ووكالة الفضاء الألمانية، ومؤسسة "غلوب ستار"، ومعهد علوم الفضاء والملاحة الفضائية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والاتحاد الفلكي الدولي، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة إنمارسات، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء، والوكالة الوطنية للتنمية الفضائية، ومؤسسة "نوفا تيليسبازيو"، وجمعية دراسات الكواكب، ومركز تكنولوجيا الاتصالات من بعد الياباني:

'٢' الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

٤٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للوكالة الفضائية الأوروبية لعرضها زمالات من خلال الأمم المتحدة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، ولتجديد عرضها لتلك الزمالات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨.

٤٤ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لحكومة الصين لمواصلتها تقديم سبع زمالات لمدة سنة واحدة إلى البلدان النامية، من خلال هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في عام ١٩٩٧ في مجالات المسح التصويري والاستشعار من بعد، والجيوديسيا ورسم الخرائط، كمساهمة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي تنفيذ توصيات المؤتمر الثاني.

٤٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن برنامج الزمالات الذي أنشىء في معهد البحوث الفضائية الوطنية بالبرازيل في عام ١٩٨٥ قد بلغ طور النضج الكامل بمشاركة جامعة الأمم المتحدة في رعايته ماليا، وأن المؤسستين تشتركان حاليا في ادارة ذلك البرنامج.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٤٦ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم، أو سيقدم، الخدمات الاستشارية التقنية التالية: إلى حكومة أوروغواي، في متابعتها، كأمانة مؤقتة، توصيات مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء؛ والى حكومة جمهورية كوريا، في مجال إنشاء وتشغيل مجلس آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الساتلية.

٤٧ - ولاحظت اللجنة أيضا أن البرنامج يتعاون مع عدة بلدان أفريقية بشأن تنفيذ شبكة معلومات تعاونية قائمة على السواتل للربط بين العلماء والمربين والمهنيين وصناع القرار في أفريقيا، من أجل تلبية الحاجة العاجلة إلى إنشاء شبكة اتصالات كفؤة بين المهنيين والعلماء الأفارقة والأوروبيين على الصعيد الوطني والقاري وعبر القاري؛ ومع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن أنشطة المتابعة المتعلقة بتوصيات الدورات التدريبية الخاصة بتطبيقات بيانات الساتل الأوروبي للاستشعار من بعد في دراسة الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة والبيئة، التي عقدت في فراسكاتي، ايطاليا، في أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛ ومع الوكالة الفضائية الأوروبية بشأن أنشطة المتابعة المتعلقة بسلسلة حلقات العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة حول علوم الفضاء الأساسية.

٤٨ - ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يقوم بوضع مقترح مشروع مشترك بين الوكالات بشأن نظام إذاعي ساتلي للإنذار في حالات الكوارث لصالح المجتمعات الريفية والنائية في البلدان الجزرية الصغيرة النامية.

'٤' المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٩ - رحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/660، الفقرات ٣-١٢ والمرفق الأول) عن إنشاء المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بالفضاء أن تقدم تبرعات نقدية وعينية لدعم ذلك النشاط.

٥٠ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠، أيدت التوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين[٣] بأن تنشأ تلك المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، لأن من شأن هذا الانتساب أن يكفل للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز قدرتها على اجتذاب المانحين وعلى إقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات المعنية بالفضاء على الصعيدين الوطني والدولي.

٥١ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الأمم المتحدة، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تقديم كل الدعم اللازم لتلك المراكز ضمن حدود مواردها الموجودة.

٥٢ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٥١، لاحظت مع الارتياح أنه تم أيضا احراز تقدم ملحوظ في إنشاء المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى التي تغطيها اللجان الإقليمية.

٥٣ - ونوهت اللجنة، فيما يتعلق بالمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الذي افتتح في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بأن المشاركة في مجلس محافظي المركز وفي أنشطته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنطقة، وبأن المركز سيتطور، في الوقت المناسب ورهنا بموافقة مجلس محافظيه، إلى شبكة من الفروع، مما يمكنه من استغلال موارد المنطقة وإمكاناتها استغلالا تاما. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن البرنامج التعليمي الأول للمركز، الذي امتد تسعة أشهر، قد أنجز، وركز على الاستشعار من بعد وعلى نظم المعلومات الجغرافية، كما أن البرنامج الثاني، الذي يتعلق بالاتصالات الفضائية، قد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥٤ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود قد أعربت في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عن رأي مفاده أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي له أن يضطلع بمزيد من المشاورات بين الدول في المنطقة لتسوية الخلافات المعلقة بخصوص المركز فيما يتعلق بآسيا والمحيط الهادئ.

٥٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن البرازيل والمكسيك قد أبرمتا الاتفاق المنشئ للمركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧. كما أعربت اللجنة عن ارتياحها للبيان الذي أدلى به ممثل بوليفيا، بصفته رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وباسم تلك المجموعة، تأييدا لإنشاء وتشغيل ذلك المركز لصالح دول المنطقة، إذ أن المركز سيساعد على تدعيم

القدرات المحلية في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء، وسيعزز تبادل المعلومات المتعلقة بالفضاء، وسيساعد على تنسيق الأنشطة الفضائية لأعضائه. وأعرب رئيس المجموعة أيضا عن اهتمام دول المنطقة الشديد بالمشاركة في أنشطة المركز.

٥٦ - وفيما يتعلق بالمراكز في أفريقيا، لاحظت اللجنة أن المغرب (بالنيابة عن الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية) ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأفريقية الناطقة بالانكليزية) قد وضعتا نص مشروع اتفاقات بخصوص الإنشاء وعممتاها التماسا للتعليق عليها، على أن تبرمها الدول المعينة في وقت لاحق من عام ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة أيضا أن عملية إنشاء هذه المراكز قد بلغت مرحلة متقدمة، وشجعت تلك الدول على إنشاء المراكز في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن المناقشات جارية مع الأردن والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية بشأن اقامة مركز اقليمي في غربي آسيا.

٥٨ - ولاحظت اللجنة أن المناقشات جارية بين بلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا واليونان بشأن إنشاء شبكة مؤسسات لتعليم وبحوث علوم تكنولوجيا الفضاء لصالح دول أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية، وأن أنشطة هذه الشبكة سوف تكون متسقة مع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات القائمة في أوروبا، وأنها ستكون مفتوحة أمام التعاون الدولي. ولاحظت اللجنة أيضا أن اجتماع خبراء قد عقد في فيينا في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ حول إنشاء هذه الشبكة، وأن الخبراء استأنفوا مداولاتهم في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة أيضا أن ممثلي بلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا واليونان اتفقوا في الاجتماع الأول على إنشاء الشبكة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الخبراء وافقوا في الاجتماع المستأنف على العمل مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، للاضطلاع بدراسة عن الاحتياجات التقنية للشبكة، وتصميمها، وآلية تشغيلها، وتمويلها. ونوهت اللجنة أيضا بأن ايطاليا تؤيد المبادرة الرامية إلى إنشاء شبكة مؤسسات تعليم وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء.

'٥' الترويج لزيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٥٩ - فيما يتعلق بالترويج لزيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل المشاركة في رعاية ندوات وحلقات عمل تعقد بالاقتران باجتماعات لجنة أبحاث الفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

(ج) الخدمة الدولية للمعلومات الفضائية

٦٠ - فيما يتعلق بالخدمة الدولية للمعلومات الفضائية، لاحظت اللجنة مع الارتياح صدور المجلد الثامن من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار من بعد والاتصالات الساتلية وعلوم الفضاء" (A/AC.105/650)، الذي يتضمن ورقات من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية المعقودة ضمن نطاق الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ١٩٩٦؛ و "أضواء على شؤون الفضاء: التقدم المحرز في علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، والتعاون الدولي، وقانون الفضاء" (A/AC.105/654)، وذلك بالاستناد إلى التقارير السنوية

التي أعدها كل من لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، وكذلك إلى مساهمة من المعهد الدولي لقانون الفضاء قدمت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٦١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح ما اتخذه مكتب شؤون الفضاء الخارجي من خطوات لزيادة حجم ما يقدمه من خدمة دولية في مجال المعلومات المتعلقة بالفضاء، بإنشاء قدرة قواعد بيانات وإنشاء صفحة مدخل على شبكة الإنترنت (http://WWW.UN.or.at/OOSA-Kiosk/index.html) يتسنى من خلالها الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الفضاء، ولا سيما أنشطة اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

(د) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتعاون بين الوكالات

٦٢ - فيما يتصل بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات، أحاطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ٢٥ من قرارها ١٢٣/٥١، كل الحكومات في اطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل ذات الصلة بالفضاء إلى اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الثاني.

٦٣ - كما أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الرابعة والثلاثين، تأكيدها على ضرورة ضمان التشاور والتنسيق المستمرين والفعالين، في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي، بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتجنب ازدواج الأنشطة (A/AC.105/672، الفقرة ٣٩). ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع الثامن عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، قد عقد في فيينا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (A/AC.105/676)، وأن تقريرا عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/675). كما أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن الاجتماع التاسع عشر المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، سيعقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨.

٦٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن ممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية قد شاركوا في جميع مراحل عملها. ووجدت اللجنة أن التقارير التي قدمتها تلك الهيئات قد ساعدت على تمكينها وهيئتيها الفرعيتين من أداء دورها بوصفها مركز تنسيق للتعاون الدولي في مجال الفضاء، خصوصا فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية.

(هـ) آليات التعاون الاقليمي والأقاليمي

٦٥ - فيما يتصل بآليات التعاون الإقليمي والأقاليمي، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الأمانة العامة، عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١ وبتوصيات المؤتمر الثاني، واصلت سعيها إلى الترويج لانشاء وتعزيز آليات التعاون الإقليمية، بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريب إقليمية ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وبتقديم المساعدة التقنية لصالح الأنشطة والمؤتمرات الإقليمية في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك بالترويج لانشاء مراكز اقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٦٦ - ونوهت اللجنة بالمساهمات التي قدمتها المنظمات الدولية الأخرى من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثاني. ولاحظت، على وجه الخصوص، أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تواصل، كل في اطار ولايتها، أنشطتها في مجالات التطبيقات الفضائية؛ وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والاتحاد الفلكي الدولي ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد تواصل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الفضاء؛ وأن الوكالة الفضائية الأوروبية تواصل برنامجها الخاص بالأنشطة التعاونية الدولية في ميدان الفضاء، وضمنها برامج تدريبية لصالح البلدان النامية دعما لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرامج المساعدة التقنية.

٦٧ - ولاحظت اللجنة أن مشروع "شبكة المعلومات التعاونية للربط بين العلماء والمربين والمهنيين وصناع القرار في أفريقيا" سوف يتيح فرصة ممتازة لتطوير مصادر متصلة بالتطبيقات الفضائية لصالح أفريقيا، خصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازمة ولتعزيز التقدم في ميادين الرعاية الصحية، والزراعة، والتعليم، والعلوم والتكنولوجيا، وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة ورصدها.

٦٨ - وأحاطت اللجنة علما باعلان بونتا دل ايستي، الذي اعتمده مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء، المعقود في بونتا دل ايستي، أوروغواي، في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، والذي كان الهدف منه هو تعزيز التعاون في ميدان الأنشطة الفضائية، والذي أكد من جديد التزام دول الأمريكتين باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية. وفي هذا الاعلان، قرر مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء اعتماد خطة عمل للتعاون الاقليمي في الشؤون الفضائية، بهدف ترويج وتعزيز برامج التعاون المتعدد الأطراف في المنطقة (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

٦٩ - ونوهت اللجنة بأن المؤتمر الرابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتعاون المتعدد الأطراف في استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، الذي ستستضيفه البحرين في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، سوف يتيح فرصا للوكالات والمؤسسات وفرادى الخبراء وكذلك لمقرري السياسات وصناع القرار لتبادل الآراء بشأن استحداث أنشطة تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية

٧٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، قد نظرت على سبيل الأولوية في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل.

٧١ - ونوهت اللجنة بأهمية تقاسم الخبرات والتكنولوجيات والتعاون من خلال المراكز الدولية والاقليمية للاستشعار عن بعد والعمل المشترك في مشاريع تعاونية، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية. وسلمت اللجنة بأنه ينبغي لأنشطة الاستشعار من بعد أن تأخذ في الاعتبار ضرورة توفير امكانية الوصول اليها، بالقدر المناسب وعلى أساس عدم التمييز، من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.

٧٢ - وسلمت اللجنة بأهمية الجهود الدولية الجارية من أجل ضمان استمرارية نظم استشعار الأرض من بعد وتوافق هذه النظم وتكاملها، ومن أجل تعزيز التعاون من خلال اجتماعات منتظمة تضم مشغلي السواتل ومشغلي المحطات الأرضية ومستعمليها. ونوهت اللجنة أيضا بقيمة نظم الاستشعار من بعد لرصد البيئة، وأكدت على ضرورة أن يستخدم المجتمع الدولي بيانات الاستشعار من بعد سعيا إلى تنفيذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٣] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٧٣ - وأكدت اللجنة أهمية جعل بيانات الاستشعار من بعد والمعلومات المحللة متاحة لجميع البلدان بتكاليف معقولة وفي الوقت المناسب. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لما تمثله المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من نموذج للتعاون الدولي في مجال تبادل بيانات الأرصاد الجوية، حسبما ينص عليه قرار المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية ٤٠، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٧٤ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالنموذج الأولي لخدمة التعرف على أماكن المعلومات (ILS)، التي تمولها الوكالة الفضائية الألمانية، والتي تهدف إلى مساعدة مستعمليها في البلدان النامية على التعرف على مصادر المعلومات عن بيانات ومشاريع وخدمات رصد الأرض (htt://www.dfd.dr.de/CILS).

٧٥ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أشارت في دورتها الرابعة والثلاثين إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي، وأوصت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بأن تواصل مناقشتها بشأن أنشطة الاستشعار من بعد التي تنفذ طبقا للمبادئ (A/AC.105/672، الفقرة ٦٧). وأقرت اللجنة تلك التوصية.

٧٦ - وأقرت اللجنة أيضا توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الداعية إلى إبقاء هذا البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الخامسة والثلاثين كبند ذي أولوية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨).

٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٧٧ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، نظرها على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية أعادت دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد لتمكينه من استئناف أعماله. وأحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على النحو المبين في تقريرها، وتقرير الفريق العامل (A/AC.105/672، الفقرات ٦٩-٨٧ والمرفق الثالث).

٧٨ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغتها الواردة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين

لاحظت اللجنة أن هذه المبادئ تنص على أن يعاد فتح الباب لإعادة النظر فيها وتنقيحها من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين بعد اعتمادها، فإنها أشارت إلى أنها وافقت، في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تظل المبادئ في شكلها الحالي إلى حين تعديلها وعلى أنه ينبغي، قبل التعديل، إيلاء الاعتبار الواجب للأهداف والغايات المنشودة من أي تنقيح مقترح.

٧٩ - واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه، في حين لا يلزم في المرحلة الحالية إجراء تنقيح للمبادىء، فمن المهم أن تضطلع الدول التي تستخدم مصادر الطاقة النووية بأنشطتها على نحو يتفق تماما مع المبادئ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠).

٨٠ - ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي أن يستمر في الدورات المقبلة إجراء مناقشات منتظمة حول المسألة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والفريق العامل ينبغي أن يستمر تلقيهما أوسع نطاق من المدخلات بشأن المسائل التي تمس استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وأية مساهمة تتعلق بتحسين نطاق وتطبيق المبادئ.

٨١ - واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه ينبغي مواصلة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي بها مصادر للطاقة النووية؛ وأنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسات حول مسألة اصطدامات الأجسام الفضائية السيارة التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بالحطام الفضائي؛ وأنه ينبغي اطلاع اللجنة الفرعية بانتظام على نتائج تلك الدراسات (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩).

٨٢ - ولاحظت اللجنة أن الاتحاد الروسي قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية معلومات تفصيلية عن جميع جوانب بناء ورحلات المركبة الفضائية المسماة المريخ ٩٦، ولا سيما احتياطيات السلامة لما تحمل المركبة على متنها من مصادر للطاقة النووية.

٨٣ - ولاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة، وفقا للمبدأ ٤ من مبادئ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، أبلغت الأمين العام بالكيفية التي يمكن بها للدول الحصول على نتائج التقييم البيئي فيما يتعلق بمركبة الفضاء المسماة كاسيني المقرر إطلاقها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ والتي ستحمل على متنها مصدرا للطاقة النووية (A/AC.105/677).

٨٤ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالإبقاء على البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية وعلى أن الوقت المخصص للموضوع في الفريق العامل وفي اللجنة الفرعية ينبغي أن يعدل حسب الاقتضاء.

٥ - الحطـام الفضائـي

٨٥ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، نظرها على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي. وأحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية مسألة الحطام الفضائي، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/672، الفقرات ٨٨ - ١١٣).

٨٦ - واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أن النظر في مسألة الحطام الفضائي هام وأنه يلزم تحقيق تعاون دولي للتوسع في الاستراتيجيات الملائمة والتي يمكن تحمل تكاليفها لأجل التقليل إلى أدنى حد من الأثر الذي يمكن أن يحدثه الحطام الفضائي في البعثات الفضائية المقبلة. ووافقت اللجنة أيضا على أن من الضروري أن تهتم الدول الأعضاء اهتماما متزايدا بمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي بها مصادر للطاقة النووية، مع الحطام الفضائي، وبالجوانب الأخرى لمسألة الحطام الفضائي، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١.

٨٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه بعد الدعوة المقدمة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قدم ممثلو لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي عرضا تقنيا عن موضوع نمذجة الحطام الفضائي وتقدير مخاطره. واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه ينبغي دعوة لجنة التنسيق إلى أن تقدم أمام اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين عرضا تقنيا عن ممارسات تخفيف الحطام الفضائي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦).

٨٨ - واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أهمية توفير أساس علمي وتقني للاجراءات التي ستتخذ مستقبلا بشأن خصائص الحطام الفضائي المعقدة، وأن اللجنة الفرعية ينبغي أن تركز على تفهم جوانب البحث المتصل بالحطام الفضائي، بما في ذلك تقنيات قياس الحطام؛ والنمذجة الرياضية لبيئة الحطام؛ وتحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي؛ والتدابير الرامية إلى التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي، بما في ذلك تدابير تصميم المركبات الفضائية بحيث تكون محمية من الحطام الفضائي (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣). ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية اضطلعت بأعمالها استنادا إلى خطة العمل المتعددة الأعوام التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين لتناول مواضيع محددة متعلقة بالحطام الفضائي ستبحث في أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨.

٨٩ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن المرحلة الحالية من خطة العمل المتعددة السنوات، وهي المرحلة المتعلقة بموضوع نمذجة بيئة الحطام الفضائي وتقدير مخاطره (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤). ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستركز، في دورتها الخامسة والثلاثين، على المرحلة النهائية من خطة عملها المتعددة السنوات، وهي تدابير تخفيف مخاطر الحطام الفضائي. وأحاطت اللجنة علما بالتغييرات والتعديلات التقنية المدخلة على التقرير التقني لعام ١٩٩٦ (A/AC.105/L.1/214). واتفقت في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أن أية تغييرات أو استكمالات لكل جزء من أجزاء التقرير التقني ستجري أثناء دورة اللجنة الفرعية

للسنة التالية، بحيث تضع اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٩ الصيغة النهائية للتقرير المتعلق بالحطام الفضائي، من أجل إيجاد فهم موحد يمكن أن يتخذ أساسا لمزيد من مداولات اللجنة بشأن المسألة. ووافقت اللجنة على مواصلة التطبيق المرن لخطة العمل المتعددة السنوات، حتى يتسنى التطرق إلى جميع المسائل المتصلة بالحطام الفضائي.

٩٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد طلبت من الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن الأجزاء ذات الصلة من مشروع التقرير التقني إلى رئيس اللجنة مسبقا، وذلك بغية تيسير إعداد التقرير التقني وضمان مراعاة أحدث نتائج البحوث الدولية على النحو الواجب. بيد أن اللجنة الفرعية نفسها أن تبت في أنسب السبل والوسائل لصياغة التقرير النهائي.

٩١ - ووافقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التالية النظر في مسألة الحطام الفضائي كبند ذي أولوية.

٦ - منظومات النقل الفضائي

٩٢ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، نظرها في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار في الأنشطة الفضائية المقبلة.

٩٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي يجري إحرازه في مختلف البرامج التي ينفذها أو يعتزمها كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية.

٩٤ - وشددت اللجنة على أهمية التعاون الدولي في النقل الفضائي من أجل تزويد جميع البلدان بامكانية الحصول على فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء. وأحاطت أيضا بالتطورات الأخيرة في صناعة مركبات الإطلاق.

٩٥ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الفرعية في دورتها التالية نظرها في البند.

٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٩٦ - لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، واصلت اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية.

٩٧ - ولاحظت أن الوفود أعربت مجددا عن الآراء المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض التي أعرب عنها في دورات سابقة وأدرجت في تقارير سابقة للجنة ولجنتيها الفرعيتين، أو توسعت في تلك الآراء.

٩٨ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الفرعية نظرها في البند في دورتها القادمة.

٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصا التقدم في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك

٩٩ - لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، واصلت اللجنة الفرعية النظر في البنود المتعلقة بالمسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما في ذلك طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وخصوصا التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك.

١٠٠ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالمجموعة المتنوعة من الأنشطة الفضائية التي يجري الاضطلاع بها في تلك الميادين، والتعاون الدولي الواسع النطاق في تلك الأنشطة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/672، الفقرات ١٢٨ - ١٤٩). وحثت اللجنة على زيادة التعاون في تلك المجالات، وعلى وجه الخصوص، بذل المزيد من الجهود لزيادة مشاركة البلدان النامية.

١٠١ - واتفقت اللجنة على أنها يمكن أن تقدم مساهمة هامة في ميدان البيئة والتنمية وذلك بتعزيز التعاون الدولي في تسخير تطبيقات تكنولوجيات الفضاء من أجل رصد البيئة ومن أجل التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، اتفقت اللجنة على أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يمكن أن يؤدي دورا هاما في مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها في التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية ذات الصلة، ولا سيما في تخفيف حدة الفقر وتعزيز التنمية الريفية، مع إيلاء الاعتبار لحقوق المرأة من خلال تعليمها وتدريبها والأنشطة الاستشارية التقنية الخاصة بها.

١٠٢ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الفرعية نظرها في تلك البنود في دورتها التالية.

٩ - الموضوعان المحددان ليكونا موضع اهتمام خاص في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٠٣ - لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، نظرت اللجنة الفرعية في الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي ستعقد في عام ١٩٩٧، وهو: "استخدام النظم الفضائية للبث المباشر ونظم المعلومات العالمية لأبحاث الفضاء".

١٠٤ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، عقدت لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ندوة حول الموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة والاتحاد على دعمهما لأعمال اللجنة الفرعية.

١٠٥ - وأقرت اللجنة التوصية التي مفادها أنه، بالنظر إلى المؤتمر الثالث ينبغي أن يكون الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ١٩٩٨، هو: "الجوانب العلمية والتقنية للأرصاد الجوية الفضائية وتطبيقاتها". وأقرت أيضا التوصية التي مفادها أنه ينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن ينظما، بالاتصال مع الدول الأعضاء، ندوة حول ذلك الموضوع يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية، وذلك استكمالا للمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول الموضوع.

١٠٦ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بموجز وقائع الندوة والعروض العلمية والتقنية التي قدمت أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/673).

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٠٧ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (A/AC.105/674) الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أحالتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٥١.

١ - مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٠٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١ وحسب المبين في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/674، الفقرات ٢١-٢٧)، بالنظر في البند المتعلق باستعراض المبادئ

المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧.

١٠٩ - واتفقت اللجنة على أن المبادئ ستظل صالحة في الوقت الراهن، وأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في مدى الحاجة إلى تنقيح تلك المبادئ على ضوء تغير التكنولوجيا، وذلك قبل أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة بأي عملية تنقيح فعلية.

١١٠ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥) اتفقت على أنه لا مسوغ لتنقيح المبادئ في المرحلة الحالية، وأنه لا ينبغي لها أن تفتح باب المناقشة بشأن ذلك البند في دورتها السادسة والثلاثين.

١١١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) بأن يرجئ فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال النظر في المبادئ لمدة سنة أخرى، في انتظار نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ودون مساس بامكانية دعوة فريقها العامل إلى الانعقاد مجددا اذا ما رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت، في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٨، تقدما كافيا يقتضي بأن تدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل إلى الانعقاد مرة أخرى. كما أيدت اللجنة التوصية بالابقاء على البند المتعلق بمصادر الطاقة النووية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لاتاحة الفرصة للوفود لمناقشته في الجلسات العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

١١٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، وعن طريق فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وبرئاسة السيد ج. مافيي (الأرجنتين)، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه.

١١٣ - ونوهت اللجنة بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، كما يتبين من تقريريهما (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨-٣٦، والمرفق الأول).

١١٤ - ولاحظت اللجنة أنه تم، خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية، إبداء مجموعة متنوعة من الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده. وقد أعرب مجددا عن تلك الآراء إبان الدورة الحالية للجنة.

١١٥ - وشجعت بعض الوفود الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد ردودا على "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية"، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، كما شجعت البلدان التي ردت على الاستبيان على استكمال تلك الردود ببيانات إضافية مما يمكّن الأمانة من تحديث تحليلها ويتيح اجراء مناقشات تتسم بمزيد من الصبغة الفنية.

١١٦ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات التي جرت حول مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقا لما ورد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. كما لاحظت اللجنة أن تبادلا للآراء قد جرى بشأن ذلك الموضوع، ولا سيما بالاستناد إلى الأفكار الواردة في ورقتي العمل: "مشروع قرار: طلب موجه إلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية : ضمان الوصول إلى المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل" (A/AC.105/C.2/L.207 و Rev.2)، المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين (A/AC.105/674، المرفق الثاني، الجزء ألف) و "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) المقدمة من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639، المرفق الثالث، الفرع ألف).

١١٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا بشأن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض تمثل طريقة بناءة ومبتكرة لمعالجة الموضوع، وأنه ينبغي اعتمادها كوسيلة لإنهاء المناقشات حول هذه المسألة أو تعليقها حتى سنة ٢٠٠٠.

١١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه في حالة عدم اعتماد ورقة العمل المقدمة من ألمانيا، مما يسفر إما عن اختتام المناقشة بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض أو تعليقها، فلا ينبغي الإبقاء على المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية إلا إذا قدمت تلك الوفود الراغبة في مناقشة الموضوع خطة عمل مفصلة تضع أهدافا محددة يمكن تحقيقها، كما حدث في حالة البند المتعلق بالحطام الفضائي في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وينبغي أيضا أن توافق اللجنة الفرعية القانونية على خطة العمل.

١١٩ - وأعرب بضعة وفود عن رأي مؤداه أنها، بالرغم من ترحيبها بورقة العمل المقدمة من ألمانيا، فلا تستطيع الموافقة على إمكانية إنهاء أو تعليق النظر في مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض في اللجنة الفرعية القانونية، حيث أنه لا توجد صلة مباشرة بين مواصلة النظر في موضوع جدول الأعمال ومشروع القرار المقترح. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه تعليق المناقشات حول موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض، لأن ولاية اللجنة فيما يخص هذه المسألة أوسع مما توحي به ورقة العمل الألمانية؛ وأن ورقة العمل التي قدمها وفد كولومبيا ما زالت تناقش في اللجنة الفرعية؛ وأن من المرجح أن تظل بعض الوفود، حتى بعد اعتماد مشروع القرار المقترح، راغبة في مناقشة مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض في اللجنة الفرعية. ولهذا قدم اقتراح بفصل ورقة العمل المقدمة من ألمانيا عن مسألة اختتام أو تعليق النظر في موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية، وذلك للحيلولة دون إجراء مناقشات لا نهاية لها في هذا الصدد.

١٢٠ - وأعرب رئيسا مجموعة الـ ٧٧ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن رأي مؤداه أن المناقشات حول المدار الثابت بالنسبة للأرض في اللجنة الفرعية القانونية لم تستنفد بعد لأن هنالك نقاشا جوهريا جاريا في هذا الشأن، وبالتالي فإن من السابق لأوانه تعليق النقاش أو إنهاءه في اللجنة الفرعية، ومن ثم ينبغي أن يظل هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وأعربت بعض تلك الوفود أيضا عن اعتقادها بأن ورقة العمل المقدمة من ألمانيا تحتاج إلى مزيد من النقاش، لأن من اللازم توفير وقت كاف لتحليل هذا المقترح الجديد والهام ومراعاة مختلف مواقف الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى تقارب في الآراء بشأن هذه المسألة في المستقبل.

١٢١ - وأكدت بضعة وفود رأيها القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض، بحكم خصائصه المميزة، يقتضي إقرار نظام قانوني خاص، ذي طبيعة محددة، لتنظيم وصول جميع الدول إلى هذا المدار واستخدامها إياه، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي لهذا النظام القانوني أن يراعي أيضا الموقع الجغرافي الخاص للبلدان الاستوائية.

١٢٢ - وأكدت بضعة وفود رأيها القائل بأن دوري الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية القانونية متكاملان، وأن بإمكان اللجنة الفرعية المساهمة في إنشاء نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأكدت وفود أخرى رأيها القائل بأن الاتحاد هو الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وأنه يعالج هذه المسائل بفعالية.

١٢٣ - وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مستفيضة شارك فيها حوالي ٢٠ وفدا، أبلغ وفد ألمانيا اللجنة بأن تلك المشاورات بالرغم من إجرائها في جو صريح لم تسفر عن إحراز تقدم يسمح بتقديم مشروع القرار إلى الجمعية العامة لاعتماده وفي أعقاب ذلك إلى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية الذي سيعقده الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧. وأعرب ذلك الوفد عن رأيه ومؤداه أنه ما زالت هناك خلافات بشأن ثلاثة مسائل هي: (أ) أن بعض الوفود ما فتئت تصر على حذف تلك الفقرة من الديباجة التي تنص على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ومن ثم تنظمه معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، ومن ثم يطرح سؤال عن السبب الذي يدعو لجنة الفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة إلى مناقشة الموضوع؛ (ب) ما زالت هناك خلافات بشأن طبيعة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وعلاقته بلجنة أبحاث الفضاء حيث أن بعض الوفود تعتبر الاتحاد مجرد منظمة تقنية مما لا يظهر اختصاصات الاتحاد بوصفه وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومعنية بالاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية تنظمها اتفاقيتها ونظامها التأسيسي وتشمل أيضا الجوانب السياسية والقانونية والتقنية المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ (ج) ينبغي حذف البند من جدول الأعمال أو تعليقه في ضوء المناقشات العقيمة السابقة وبغية إعطاء الوفود فرصة للتفكير. وبالنظر إلى أن وفد ألمانيا لم يجد أي ميزة أخرى لمواصلة المناقشة المعطلة ما لم تغير بعض الوفود من مواقفها، لذا فإنه سحب ورقة العمل المقدمة منه. وأحاطت اللجنة علما بذلك.

١٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم مواصلة المناقشات في اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض وأن المناقشات يمكن أن تستند إلي الوثائق المعروضة على اللجنة وهي A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1 و A/AC.105/C.2/L.205.

١٢٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن موضوع الحطام الفضائي ينبغي أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وارتأت وفود أخرى أنه سيكون من السابق مناقشة موضوع الحطام الفضائي في اللجنة الفرعية القانونية لأن هذا الموضوع ينطوي على مسائل تقنية عديدة يلزم مناقشتها أولا في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تدرس الجوانب العلمية والقانونية لعمليات الاطلاق التي تهدف إلى وضع فضلات بشرية في مدار الأرض.

١٢٧ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين، المقرر عقدها في عام ١٩٩٨.

٣ - بنود جديدة في جدول الأعمال

١٢٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، عملا بتوصيتها[٤]، واصلت مشاوراتها غير الرسمية بهدف التوصل إلى قائمة بنود مشروحة تحظى بتوافق الآراء ويمكن للجنة أن تنظر في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وترد آراء اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في تقريرها (A/AC.105/674، الفقرات ٣٨ - ٤٤).

١٢٩ - ولاحظت اللجنة أن المكسيك قدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين ورقة عمل معنونة "المشاورات غير الرسمية المفتوحة بشأن البنود الجديدة من جدول الأعمال: استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1). ولاحظت اللجنة أيضا أن المشاورات غير الرسمية شهدت مناقشات بشأن امكانية إدراج بنود جديدة أخرى في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٣٠ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية اعتبارا من دورتها في عام ١٩٩٨ بند جديد عنوانه "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" جرى تناوله في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1.

١٣١ - واتفقت اللجنة على أنه، لكي تشرع اللجنة الفرعية القانونية في تنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.206/Rev.1 في دورتها السابعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨، ينبغي للأمانة العامة أن تطلب إلى الدول الأعضاء ابداء آرائها بشأن العقبات التي تحول دون التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي.

١٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق عامل يعنى بالبند الجديد في جدول الأعمال، ويقوم بتحليل العقبات التي حالت دون تصديق الدول على معاهدات الفضاء الخارجي أو انضمامها إليها.

١٣٣ - وأقرت اللجنة أيضا توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن تجري في دورتها القادمة المقرر عقدها في عام ١٩٩٨ مزيدا من المشاورات غير الرسمية حول المقترحات المحددة التي قدمت فيما يتعلق بالبنود الجديدة التي يمكن ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٣٤ - وفي هذا الصدد، جرى الاعراب عن رأي مؤداه أن مسألة تحويل الصكوك الملزمة قانونا للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر[٥] والمبادئ المتصلة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي[٦] ينبغي إدراجها ضمن البنود الأخرى التي يمكن إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في امكانية زيادة عدد بنود جدول أعمالها لتشمل مواضيع يمكن أن تدعم قانون الفضاء الدولي الراهن أو تساعد على فهم تطبيقه، بدلا من الانتظار لإدراج بنود في جدول أعمالها في حالة وقوع حوادث أو أحداث أخرى تستحق اهتماما قانونيا عاجلا.

١٣٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن سرعة تطور التكنولوجيا وتنظيم الأنشطة الفضائية يستدعيان من اللجنة الفرعية القانونية صوغ صكوك قانونية جديدة في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء وتدوينه. ولذا، ينبغي تعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية.

دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، استعراض الحالة الراهنة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٣٧ - عملا بالفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، واصلت اللجنة النظر في الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

١٣٨ - واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تجلب منافع كبيرة في ميادين عديدة، وأحاطت علما بالجهود المبذولة في كثير من الدول الأعضاء بهدف تطوير هذه الفوائد العرضية وتعميم المعلومات عن تلك الأنشطة على البلدان المهتمة.

١٣٩ - ولاحظت اللجنة أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء يمكن استخدامها في أنشطة حفظ السلام والأنشطة الإنسانية. ولاحظت أيضا أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء توفر تقنيات جديدة في مجالات الدراسات السكانية، وتخطيط التنمية الاقتصادية الوطنية، والتنبؤ بالكوارث وتخفيف آثارها، والتنقيب الجيولوجي، ورسم الخرائط الطبوغرافية، والزراعة وصيد السمك، وبرامج محو الأمية ورعاية الأسرة. ولاحظت كذلك أن النواتج العرضية الأخيرة لتكنولوجيا الفضاء أفرزت منتجات مثل طاقم ضغط مضاد

للصدمات يستخدم في الأغراض الطبية، ونظام لتوجيه حركة النقل، ومسبار كهرومغنطيسي يدوي لفحص الطائرات بحثا عن الشقوق وغيرها من الأضرار، ونظام لكشف العقبات يستعان به في العمليات المؤتمتة، ونموذج أولي لمكشاف سيليكوني لآثار الاشعاع في البشر ومضخات بنزين آلية يُشغلها الإنسان الآلي، وأجهزة عاكسة للقوة من شأنها أن تساعد المكفوفين على استخدام فأرة "ماوس" الحاسوب، وتنظيف مرافق النفايـــات النووية، وتطبيقات وعروض ايضاحية ميدانية لنظم التطبيب عن بعد ("عيادات العلاج عن بعد").

١٤٠ - ولاحظت اللجنة باهتمام اقتراح وفد أوكرانيا الداعي إلى استخدام مركز "يفباتوريا" لاتصالات الفضاء السحيق كأساس لمركز دولي جديد لأبحاث الفضاء يمكن استخدامه في أنشطة عديدة، منها التنسيق كوسيلة لزيادة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤١ - واتفقت اللجنة على أن تكنولوجيات السواتل الصغرى لها أهمية خاصة في هذا الصدد، لأنها يمكن أن تعود على البلدان بفوائد مباشرة وعرضية جمة بتكلفة أقل من تكلفة التكنولوجيات الساتلية الأخرى. ولاحظت اللجنة باهتمام التعاون المتعدد الأطراف الجاري في مجال تطوير سواتل صغيرة متعددة الرحلات، وكذلك البرامج الجارية في بلدان عديدة في مجال السواتل الصغيرة والسواتل الصغرى.

١٤٢ - وجرى الإعراب عن رأي مؤداه أنه في حالة البلدان ذات الإمكانات الفضائية الناشئة من المهم أن تطور تلك البلدان برامج بحوثها المستقلة بالاقتران مع الجهود التعاونية الجماعية في المشاريع والرحلات الدولية. ورأى ذلك الوفد أن هذا من شأنه أن يمكن تلك البلدان من تحديد أمثل وسائل ومعدلات التقدم كي تصل إلى المعدلات الدولية للبحث والتكنولوجيا باستخدام قدراتها المحلية البشرية وبنيتها الأساسية.

١٤٣ - واتفقت اللجنة على أن من المهم لدى ترويج الفوائد العرضية والتطبيقات الناجعة في مجال الفضاء، خصوصا فيما يتعلق بالبلدان النامية، إيلاء أهمية كبرى للقدرة على فهم التكنولوجيا وتطويرها. ورأت أنه ينبغي للبلدان النامية أن تعزز قدراتها في مجال البحوث الأساسية والمتقدمة دعما لبناء القدرات اللازمة للتطبيقات الفضائية والاستفادة من النواتج العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

١٤٤ - وأوصت اللجنة بأن تواصل هي النظر في هذا البند في دورتها الحادية والأربعين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨.

هاء - تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الفضاء الثالث

معلومات أساسية

١٤٥ - لاحظت اللجنة التحضيرية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في الفقرة ٢٨ من قرارها ١٢٣/٥١، توصية اللجنة بأن تعقد دورة استثنائية للجنة مؤتمر الفضاء الثالث في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت في الفقرة ٢٩ من نفس القرار إلى اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن يعملا كلجنة تحضيرية ولجنة استشارية للمؤتمر الثالث، وأن يعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي كأمانة تنفيذية للمؤتمر. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية تنفيذ المهام الموكلة إليهما في تقرير دورة اللجنة التاسعة والثلاثين[٧]، وأن يوافيا الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بتقرير عن التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر الثالث.

١٤٦ - وبعدما أحاطت اللجنة الاستشارية علما بالقرار المذكور أعلاه وبالطلبات المقدمة من الجمعية العامة، كانت قد قررت دعوة الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى الاضطلاع بالمهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وكانت قد طلبت إلى الفريق العامل أن يولي تلك المهام كامل اهتمامه وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/672، الفقرة ١٥٨).

١٤٧ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير أعدته الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بالتخطيط للدورة الاستثنائية للجنة (A/AC.105/662) وورقات عمل مقدمة من المملكة المتحدة نيابة عن اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، النرويج، النمسا، هولندا (A/AC.105/C.1/L.209)، ومن الولايات المتحدة (A/AC.105/C.1/L.211)، ومن مجموعة الـ ٧٧ (A/AC.105/C.1/L.212).

١٤٨ - وكان الفريق العامل قد قدم توصيات بشأن أهداف المؤتمر الثالث، وشكله، ومكان وموعد انعقاده، والمشتركين فيه وجدول أعماله المشروح المؤقت، والجوانب المالية والعناصر الإضافية المكونة للمؤتمر، والمبينة في تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/672، المرفق الثاني) .

١٤٩ - وكانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نوهت بأن تقرير الفريق العامل يشكل الأساس الذي ترتكز إليه اللجنة في أداء دورها كلجنة تحضيرية للمؤتمر الثالث، تنفيذا للمهمة التي أسندتها اليها الجمعية العامة (A/AC.105/672، الفقرة ١٥٩). وكانت اللجنة الفرعية، كذلك في دورها كلجنة استشارية، قد تقدمت بتوصيات أخرى بشأن المسائل المتعلقة بمؤتمر الفضاء الثالث. وترد التوصيات والآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والثلاثين (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٦-١٦٥).

توصيات اللجنة التحضيرية

١٥٠ - بعد أن نظرت اللجنة التحضيرية في التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لدى الاضطلاع بدورها كلجنة استشارية للمؤتمر الثالث، أيدت توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية بالصيغة التي وردت بها في تقريره إلى اللجنة الفرعية (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرات ١٣-٢٣). واتفقت اللجنة على أن هذه التوصيات تحدد على نحو كامل أهداف المؤتمر الثالث، ومكان إنعقاده، وشكله، وموعد انعقاده، ومدته، والمشتركين فيه، وجدول أعماله المشروح المؤقت، والجوانب المالية والعناصر الاضافية المكونة للمؤتمر. واتفقت اللجنة أيضا على أن تقرير الفريق العامل يشكل الأساس الذي ترتكز إليه اللجنة التحضيرية للاضطلاع بالمهمة التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٥١.

١٥١ - وأيدت اللجنة التحضيرية أيضا توصية اللجنة الفرعية بخصوص مدة الاجتماعات ونمطها اللذين سوف ينطبقان على دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين خلال عام ١٩٩٩، وهي السنة التي سيعقد فيها المؤتمر الثالث (A/AC.105/672، الفقرة ١٦٠). واتفقت اللجنة على أن اللجنة الفرعية قدمت هذه التوصية على أساس استثنائي لسنة انعقاد المؤتمر، كي يتسنى استخدام الوفورات الناتجة من تقصير مدة الدورات لأغراض المؤتمر الثالث. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يظل مستوى موارد خدمة المؤتمرات المتاحة

للجنة وهيئتيها الفرعيتين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على نفس المستوى المقرر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٥٢ - وبعد أن نظرت اللجنة في قائمة ورقات المعلومات الأساسية المقترحة للمؤتمر من مكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/1997/CRP.4/Rev.2)، وافقت على أنه ينبغي للمكتب، كأمانة تنفيذية للمؤتمر الثالث، أن يعد هذه الورقات في الموعد المحدد مما يسمح للحكومات أن تنظر فيها لدى اعداد تقاريرها الوطنية. وأوصت اللجنة بأن تلتمس الأمانة، لدى اعداد هذه الورقات، مساهمات الخبراء من المؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة ومن خبراء معروفين.

١٥٣ - واتفقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أن ينظم اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث، ضمن برنامج أنشطته العادية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. ولدى تنظيم هذه الاجتماعات وغيرها من الأنشطة، ينبغي مراعاة الحاجة إلى تحقيق أوسع نطاق ممكن من الاشتراك، بما في ذلك اشتراك دوائر الصناعة من القطاع الخاص.

١٥٤ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية (A/AC.105/672، الفقرة ١٦٤) أبلغ مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بوصفه الأمانة التنفيذية، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة فضائية بموعد المؤتمر الثالث، تحاشيا لعقد اجتماعات أخرى متصلة بالفضاء أثناء انعقاد المؤتمر. وطلبت اللجنة إلى المكتب أن يبلغ أيضا المنظمات الدولية الحكومية واللجان الإقليمية التي تضطلع بأنشطة فضائية بأهداف المؤتمر، وجدول أعماله المؤقت، وموعده، وتفاصيل أخرى تتعلق به، وأن يدعو تلك المنظمات إلى أن تحدد بنود جدول الأعمال وأنشطة المؤتمر التي يمكن لها أن تسهم فيها من أجل تحقيق أهداف المؤتمر، بما في ذلك تنظيم اجتماعات وحلقات عمل إقليمية وخلاف ذلك أثناء انعقاد المؤتمر. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة والدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عملية لتشجيع اشتراك دوائر الصناعة في القطاع الخاص في المؤتمر.

١٥٥ - ووافقت اللجنة على اقتراح الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي بأن يكون المحور العام للمؤتمر الثالث هو "فوائد الفضاء الإنسانية في القرن الحادي والعشرين".

١٥٦ - واتفقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي للجنة الاستشارية، في دورتها لعام ١٩٩٨، أن تتفق على جدول زمني ارشادي للأحداث التي ستعقد قبل انعقاد المؤتمر وأثناء انعقاده، بما في ذلك العناصر الإضافية للمؤتمر، مع مراعاة المدخلات المقدمة من الوكالات الفضائية والمنظمات الدولية، من بين ما يقدم من مدخلات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد في موعد مناسب لدورة اللجنة الاستشارية لعام ١٩٩٨ جدولا زمنيا إرشاديا لهذه الأحداث، بما في ذلك توزيع بنود جدول الأعمال على لجنتيه، واشتراك المنظمات الدولية والصناعة، والعروض التقنية، وعروض الملصقات والمحاضرات المسائية، والمعارض وخلاف ذلك من الجوانب المتصلة بالمؤتمر، كي تنظر فيها اللجنة الاستشارية.

١٥٧ - واتفقت اللجنة على أنه من أجل وضع تقرير للمؤتمر الثالث، سوف توفر الأمانة مشروعا أوليا في موعد مناسب لدورة عام ١٩٩٨ للجنة الاستشارية. وسوف توفر اللجنتان الاستشارية والتحضيرية، في دورتيهما لعام ١٩٩٨، تعليقات على مشروع التقرير، وستوفر الأمانة استنادا إليها نسخة منقحة من أجل مساعدة اللجنة الاستشارية على وضع مشروع التقرير في صيغته النهائية في شباط/فبراير ١٩٩٩. وسوف تسمح هذه الترتيبات أيضا بعقد اجتماع قصير للجنة التحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الثالث، تمشيا مع نمط الاجتماعات المشار إليه في الفقرة ١٥١ أعلاه، من أجل استكمال أية مسائل معلقة بخصوص مشروع التقرير.

١٥٨ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بتاريخ المؤتمر، وأهدافه، وجدول أعماله المشروح المؤقت، وخلاف ذلك من التفاصيل المتعلقة به، وأن يدعوها إلى تقديم مدخلات لمشروع التقرير الذي ستعده الأمانة. وينبغي لهذه المدخلات أن تتناول مواضيع ذات صلة ببنود جدول الأعمال المشروح المؤقت.

١٥٩ - واتفقت اللجنة التحضيرية على أنه ينبغي للجنة الاستشارية، في دورتها لعام ١٩٩٨، أن تواصل النظر فيما يلي: (أ) كيفية إشراك دوائر الصناعة في القطاع الخاص في أعمال المؤتمر الثالث؛ (ب) كيف يمكن للاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تسهم على أفضل وجه في مداولات المؤتمر ونتائجه.

١٦٠ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ الأمانة العامة خطوات لتشجيع مشاركة مسؤولين رفيعي المستوى وعلماء وخبراء مرموقين، خصوصا من البلدان النامية التي يمكن أن تستفيد من استعمال تكنولوجيا الفضاء في برامج تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

١٦١ - ولاحظت اللجنة أن مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قد دعا في كلمته الدول الأعضاء ووكالات الفضاء والمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة إلى أن تنظر في دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث، بانتداب خبراء صغار أو كبار إلى المكتب، وبالاشتراك في رعاية حلقات العمل المتعلقة بعناصر المؤتمر الإضافية، وبتقديم مساهمات طوعية أخرى.

واو - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١٦٢ - نوهت اللجنة مع التقدير بمشاركة ممثلي الهيئات التالية في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين، وهي: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورابطة مكتشفي الفضاء ولجنة أبحاث الفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية والمنظمة

الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواتل والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد. وأعربت اللجنة عن التقدير لتلك المنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمات المهتمة بالأمر مواصلة إعلامها بأنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦٣ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. ويمكن أن تتضمن التقارير، بالاضافة إلى المعلومات عن برامج الفضاء الوطنية والدولية، معلومات مقدمة استجابة لطلبات الفريق العامل الجامع، وكذلك معلومات عن الفوائد العرضية من الأنشطة الفضائية وغير ذلك من المواضيع حسبما تطلبه اللجنة وهيئتاها الفرعيتان.

٢ - عضوية اللجنة

١٦٤ - أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي إنهاء الممارسة المتبعة في تقاسم المقاعد في اللجنة بالتناوب، وبأنه ينبغي أن توضع في الحسبان إرادة الدولة المعنية وقدرتها على الاسهام في أعمال اللجنة كعنصرين في تعيين أعضاء اللجنة، وبالتالي فإن جميع الأعضاء المناوبين ينبغي أن يصبحوا أعضاء دائمين كاملي العضوية في أقرب وقت ممكن.

٣ - مركز المراقب

١٦٥ - أحيط علما بأن جامعة الفضاء الدولية قد تقدمت بطلب للحصول على مركز مراقب لدى اللجنة، وأنه تم تعميم المراسلات المتعلقة بذلك والنظام الأساسي لهذه المنظمة غير الحكومية، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، لإعلام الدول الأعضاء في اللجنة.

١٦٦ - وقررت اللجنة منح جامعة الفضاء الدولية مركز مراقب دائم، على أساس أنه، وفقا لاتفاق اللجنة إبان دورتها الثالثة والثلاثين بخصوص منح المنظمات غير الحكومية مركز مراقب، سوف تتقدم المنظمة المذكورة بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

٤ - محاضر اللجنة

١٦٧ - لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٣/٥١، أنه تم تزويد اللجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين بالنصوص الكاملة غير المنقحة لوقائع تلك الدورة بدلا من المحاضر الحرفية، وأن اللجنة سوف تقيّم استخدام النصوص الكاملة غير المنقحة إبان دورتها الأربعين، وسوف تعلم الجمعية العامة إبان دورتها الثانية والخمسين، بتجربة اللجنة نفسها بشأن هذه النصوص.

١٦٨ - ونوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية، بناء على توصيتها إبان دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٦، باتت تزود، بدءا من دورتها السادسة والثلاثين، بالنصوص الكاملة (غير المنقحة) لوقائع دوراتها بدلا من المحاضر الموجزة.

١٦٩ - كان معروضا على اللجنة وثيقة أعدتها الأمانة العامة وعنوانها "استخدام النصوص الكاملة غير المنقحة" (A/AC.105/1997/CRP.3)، تقدم تفاصيل عن تكلفة النصوص الكاملة غير المنقحة لوقائع الجلسات مقارنة بالمحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة.

١٧٠ - وقد اتفقت اللجنة، بناء على تقييمها لاستخدام النصوص الكاملة غير المنقحة إبان دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تستمر في استخدام تلك النصوص الكاملة بدلا من المحاضر الحرفية، وأن تواصل استعراض احتياجاتها من تلك النصوص الكاملة إبان دورتها الحادية والأربعين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨.

٥ - امكانية النظر في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي

١٧١ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٣٩ من قرارها ١٢٣/٥١، طلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا لذلك القرار، وأن تنظر حسب الاقتضاء في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء المتعلقة بماهية المواضيع التي يتعين دراستها في المستقبل. واتفقت اللجنة على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ابتداء من دورتها الخامسة والثلاثين، أن تتداول بشأن ما قد تراه من مشاريع أو برامج يضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة طالما أنها لا تتداخل مع أعمال التخطيط والتحضير للمؤتمر الثالث.

زاي - الأعمال المقبلة

١٧٢ - أحاطت اللجنة علما بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن دور اللجنة الفرعية وأعمالها في المستقبل، وأيدت التوصيات المتعلقة بجدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، على النحو الوارد في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/AC.105/672، الفقرات ١٦٩-١٧٢).

١٧٣ - وبخصوص جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية، إبان دورتها السابعة والثلاثين، بما يلي:

(أ) أن تواصل النظر في مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وامكانية تنقيحها (البند ٣)؛

(ب) أن تواصل، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض، بما في ذلك النظر

في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (البند ٤)؛

(ج) أن تبدأ باستعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي (البند ٥)؛

(د) أن تواصل النظر في المسائل الأخرى، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات المحددة المقدمة من قبل بخصوص إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (البند ٦).

١٧٤ - وفيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة ١٧٣ أعلاه، أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأنه ينبغي أيضا تعليق جلسات الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (البند ٣ من جدول الأعمال) لمدة سنة، ريثما تصدر نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ودون مساس بامكانية دعوة الفريق العامل المعني بذلك البند إلى معاودة الانعقاد، إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت تقدما كافيا، إبان دورتها الخامسة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨، يسوغ قيام اللجنة الفرعية القانونية بالدعوة إلى استئناف انعقاد الفريق العامل.

١٧٥ - وذكّرت اللجنة بتوصيتها الداعية إلى قيام اللجنة الفرعية القانونية كل سنة، وعلى أساس دائم، بترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال بالتناوب. بيد أنها أيدت توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يعلق العمل بالترتيب التناوبي إبان دورتها السابعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ١٩٩٨، وبأن ينظر في البنود الفنية من جدول الأعمال إبان تلك الدورة بالترتيب التالي: البند ٤ ثم ٥ ثم ٣.

١٧٦ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية إبان دورتها الحادية والثلاثين، وكذلك التدابير الاضافية المتفق عليها بشأن دورات اللجنة الفرعية في المستقبل، بغية تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات. وأيدت اللجنة اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن استخدام تنظيم مماثل للأعمال سيكون هو الأساس الذي يقوم عليه تنظيم أعمال اللجنة الفرعية إبان دورتها السابعة والثلاثين، بما في ذلك بذل الجهود لاختتام دورة اللجنة الفرعية القانونية في أقرب وقت ممكن عمليا وفقا للفقرات ١٢ (ك) و ١٣ و ١٤ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/674).

١٧٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اختصار مدة دورة اللجنة إلى أسبوع واحد .

حاء - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١٧٨ - أشارت اللجنة بأن يكون الجدول الزمني المؤقت لعام ١٩٩٨ كما يلي :

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (اللجنة الاستشارية للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة)	٩ - ٢٠ شباط/فبراير	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة)	٣ - ١٢ حزيران/يونيه	فيينا

الحـــواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفقرة ٢٠٣.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و Corr.2).

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفقرة ٢١١ (ج).

(٥) قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفقرات ١٧٨-١٨٥.

المرفق الأول

أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين*

مذكرة من الأمانة العامة

١ - كلفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رئيسها بأن يجري، بمساعدة أعضاء المكتب الآخرين والأمانة العامة، أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء اللجنة من أجل التوصل، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، إلى قرارات بتوافق الآراء بشأن طرائق إيجاد تكوين جديد للمكاتب مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب. وأوصت اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأن تراعى بشكل كامل في إطار تلك المشاورات غير الرسمية جميع الاقتراحات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود، بما في ذلك الحاجة إلى إعادة هيكلة جداول الأعمال ودراسة مدة انعقاد الدورات.

٢ - وعمد الرئيس، وفقا للولاية السالفة الذكر، إلى عقد ستة اجتماعات لإجراء مشاورات غير رسمية لما بين الدورتين فيما بين أعضاء اللجنة، وذلك في نيويورك وفيينا خلال الفترة بين ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ونتيجة لذلك، اتفق أعضاء اللجنة على مجموعة الاقتراحات التالية التي قدمها الرئيس بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وهياكل جداول الأعمال ومدة انعقاد الدورات:

مجموعة المقترحات المقدمة من الرئيس

ألف - أساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

تكوين المكاتب

- ينبغي أن تتفق اللجنة بتوافق الآراء على كل جانب من جوانب تكوين المكاتب.

- سوف تتألف المكاتب من المناصب الراهنة الخمسة: رئيس اللجنة ونائب رئيسها ومقررها، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

- ينبغي أن يكون هناك تناوب على المناصب الخمسة بين المجموعات الإقليمية الخمس، بحيث يخصص منصب لكل واحدة من المجموعات الاقليمية وهي: المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

---

* صدرت أصلا تحت الرمز A/AC.105/L.213.

- ينبغي إجراء مشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية قبل دورتين من بداية فترة الولاية التالية، للاتفاق على أعضاء المكتب الحاليين الذين سيعاد انتخابهم (عضو المكتب الحالي الذي سيعاد انتخابه)، إن وجد، وتحديد أي مجموعة ستشغل أي منصب، مع مراعاة مبدأ التناوب. ويتمشى ذلك بصفة عامة مع الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في انتخاب أعضاء مكاتب لجانها الرئيسية.

- ينبغي أن تتضمن مؤهلات المرشحين لتولي مناصب في المكاتب ما يلي: (أ) إبداء الاهتمام بأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين؛ (ب) توافر خبرة وخلفية معترف بهما فيما يتعلق بأعمال هذه الهيئات؛ (ج) الالتزام بالوفاء بالمهام المسندة خلال مدة تولي المنصب.

- تكون مدة الولاية في كل منصب ثلاث سنوات. وينبغي ألا تشغل أي مجموعة إقليمية نفس المنصب لمدة تزيد على ولايتين متتابعتين.

- إذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب إنهاء مدة ولايته، ينبغي للمجموعة الإقليمية التي تشغل المنصب أن تسمي مرشحا لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء فترة ولاية ذلك العضو في منصبه؛ وإذا تم انتخاب المرشح في مكتب أي من اللجنتين الفرعيتين، فينبغي أن تقره اللجنة بأثر رجعي في دورتها المنعقدة خلال نفس السنة.

- ينبغي استثناء انتخاب رؤساء الأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة واللجنتان الفرعيتان من الترتيبات الواردة أعلاه، واتباع الممارسة الراهنة في هذا الشأن.

هياكل جداول الأعمال

- ينبغي أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بندا بعنوان "استعراض حالة الصكوك الدولية القانونية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" وينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في امكانية ادراج بنود جديدة عن "المقارنة بين قواعد قانون الفضاء وقواعد القانون الدولي للبيئة" و "استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي" وبنود أخرى من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/AC.105/639.

- ينبغي أن يكون أي اقتراح بإدراج بنود إضافية في جداول أعمال اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين مصحوبا بخطة عمل وأهداف متوخاة وإطار زمني للنظر في البنود المقترحة.

- ويمكن، بموافقة الجمعية العامة، إدراج أي بند إضافي في أحد جداول الأعمال كما يمكن أن يحذف منها أي بند قيد النظر فعلا.

مدة إنعقاد الدورات

- ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هياكل جداول الأعمال قبل تحديد النمط البديل للاجتماعات.

- ينبغي أن يتمثل النمط الجديد للاجتماعات في أسبوعين لكل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، في شباط/فبراير وآذار/مارس، على التوالي، وأسبوع ونصف الأسبوع للجنة في حزيران/يونيه، بحيث يكون إجمالي مدة الاجتماعات خمسة أسابيع ونصف الأسبوع.

- يجوز أن تقرر اللجنة على أساس مخصص تمديد أو تقليص مدة دورة معينة حيثما كانت هناك حاجة إلى ذلك.

باء - أعضاء المكتب

٣ - أثناء الاجتماع السادس والأخير، المعقود في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اتفق أيضا على أن يكون تكوين مكاتب اللجنة خلال فترة الولاية الأولى ومدتها ثلاث سنوات تبدأ بالدورة الحالية، على النحو الآتي:

الرئيس: أو. ر. راو (الهند)
النائب الأول للرئيس: رايموندو غونزاليس (شيلي)
النائب الثاني للرئيس/المقرر: مسلم قباج (المغرب)

٤ - واتفق كذلك على أن يكون رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لفترة الولاية الأولى ومدتها ثلاث سنوات تبدأ في عام ١٩٩٨، هما:

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية: ديترش ريكس (ألمانيا)
اللجنة الفرعية القانونية: فكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

٥ - واتفق أيضا على أن يكون السفير رايموندو غونزاليس من شيلي رئيسا للجنة خلال فترة الولاية الثانية ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من عام ٢٠٠٠. وسيعين في ذلك الوقت النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس/المقرر لفترة الولاية الثانية عن طريق إجراء مشاورات بين المجموعة الآسيوية والمجموعة الأفريقية. وستظل مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى ومجموعة أوروبا الشرقية تشغلان منصب الرئاسة لكلا اللجنتين الفرعيتين لفترة الولاية الثانية ومدتها ثلاث سنوات تبدأ في عام ٢٠٠١.

المرفق الثاني

[الأصل: بالاسبانية]

إعلان بونتا دل استي

إن مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء،

١ - يؤكد أهمية المؤتمر بوصفه منتدى يظهر اهتمام جميع البلدان المشاركة بتعزيز التعاون في مجال الأنشطة الفضائية ويؤكد التزام دول المنطقة الأمريكية باستكشاف الأنشطة الفضائية واستخدامها في الأغراض السلمية؛

٢ - يُعلن ويؤكد من جديد أهمية مواصلة إحراز تقدم في إعداد القواعد التي ستسهم في تطوير القانون الدولي للفضاء. ويُعرب في هذا الصدد عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتوافق الآراء في دورتها لعام ١٩٩٦؛

٣ - يؤكد أنه بغية خلق وتعزيز القدرات الفضائية في بلدان المنطقة في مجال الفضاء، تتوخى الأطراف مواصلة التكنولوجيا في الأنشطة الوطنية المتعلقة بالفضاء وتنسيقها وتوسيع نطاقها وتطويرها. ويؤكد الأطراف أيضا العزم على تحقيق التعاون والتفاعل اللازمين للاضطلاع بالمشاريع المستقبلية؛

٤ - يؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية في عالم يتزايد ترابطا باستمرار، ويدعو الوكالات والمؤسسات الدولية إلى تعزيز مشاركتها في دعم الأنشطة الفضائية في المنطقة؛

٥ - يحث البرامج الوطنية والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية على دعم النشاط التعليمي في مجالي العلم والتكنولوجيا، وتعزيز عمل الجماعات العلمية والأكاديمية المشاركة في المشاريع والأنشطة الفضائية في المنطقة؛

٦ - يعرب عن إيمانه الراسخ بضرورة أن تسعى مشاريع التعاون في مجال الأنشطة الفضائية إلى تطوير وتعزيز تطبيقات تكنولوجيا الفضاء على أوسع نطاق ممكن في المنطقة؛

٧ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في جملة أمور، تقديم دعمها الثابت إلى أقصى حد لمتابعة توصيات المؤتمر؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدعم اللازم للقيام بمتابعة توصيات المؤتمر. ويطلب، في هذا الصدد، من اللجنة أن تدرج الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال في التقرير السنوي عن أنشطتها الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٩ - يؤيد التوصية التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها لعام ١٩٩٦ والداعية إلى أن يُعقد في عام ١٩٩٩ اجتماع دولي معني بالمواضيع الفضائية (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء والخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية)؛

ويعرب عن اهتمامه بأن يُتوخى، في جملة أمور، إدراج موضوع الصلات بين استخدام تكنولوجيا الفضاء في دعم التنمية المستدامة والبيئة والتعليم في جدول أعمال المؤتمر الثالث؛

١٠ - يؤكد من جديد أهمية مواصلة عقد مؤتمرات الأمريكتين المعنية بالفضاء مرة كل ثلاث سنوات، في المنطقة. وينبغي للأمانة المؤقتة التي يكون مقرها البلد الذي عُقد فيه آخر مؤتمر، أن تقوم في الأثناء بمتابعة نتائج المؤتمر ودعم التعاون في مجال الأنشطة الفضائية في المنطقة مع إمكانية الاستفادة في ذلك من مساعدة يقدمها لها فريق لما بين الدورات؛

١١ - يؤيد نتائج وأعمال المؤتمر ويُقر ما عرض على اللجان ذات الصلة من مشاريع تناولها المقرر بالتفصيل في تقريره وتحظى بتأييد حكومي صريح وتمويل البلدان التي اقترحتها وشاركت فيها؛

١٢ - يقرر اعتماد خطة العمل للتعاون الإقليمي؛

١٣ - يحث الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء على أن يقوم بتعميم هذا الإعلان والاستنتاجات الأخرى التي تم استخلاصها على المنتديات والهيئات، الثنائية أو المتعددة الأطراف؛

١٤ - يشكر حكومة جمهورية أوروغواي الشرقية على دعوتها وتنظيمها لمؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء ولما بذلته من جهود لإنجاحه.

خطة عمل للتعاون الإقليمي

إن البلدان المشتركة في مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء،

إذ تأخذ في اعتبارها توافر الإرادة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء،

وإذ تضع في اعتبارها مشاريع التعاون الإقليمي والدولي التي أقرها مؤتمر الأمريكتين الثالث المعني بالفضاء،

تقرر ما يلي:

١ - تشجيع وتوسيع نطاق برامج التعاون المتعدد الأطراف القائمة عن طريق الآليات المناسبة لإدماج برامج أو مشاريع وطنية أخرى قائمة فيها، فضلا عن القيام، عند الاقتضاء، بوضع برامج أو مشاريع جديدة، في جملة مجالات منها ما يلي:

(أ) حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة؛

(ب) الوقاية من آثار الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان والإنذار المبكر بها وعمليات الإنقاذ منها والتخفيف من حدتها؛

(ج) التثقيف فيما يتعلق بالجوانب الأساسية والعملية وتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية فضلا عن استعمال التكنولوجيا في التعليم في الميادين الأكاديمية والاجتماعية والثقافية؛

(د) تعزيز برامج البحث والاستحداث في مجال الفضاء فيما يتعلق بالعلوم البحتة والقانون والتطبيقات؛

٢ - التشجيع على المشاركة النشطة للجامعات والرابطات العلمية والتقنية والقانونية داخل المنطقة وخارجها فضلا عن الوكالات الفضائية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مشاريع التعاون الدولي؛

٣ - أن تكلف الأمانة المؤقتة بمهمة متابعة مشاريع التعاون التي أقرها المؤتمر بهدف إعداد تقرير عما أحرزته من تقدم؛

٤ - الترويج؛ بالاتفاق مع الوكالات والمؤسسات المهتمة، لعقد اجتماعات عمل بغية تحديد مجالات التعاون ومتابعتها؛

٥ - أن تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقوم، بمساعدة الفريق الذي يجتمع بين الدورات، بدور حفاز فيما يتعلق بخطة العمل هذه عن طريق نشر المعلومات اللازمة وإجراء الاتصالات الملائمة واتخاذ الإجراءات المنوطة بها بغية تنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة.